الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 0753[illegible]
رقم الفهرس: 17[illegible]

قـــرار بتـــاريخ:
2017/02/16

قضـــية:
الصندوق الخاص التعويضات الجزائر
ضـــد
النيـابة العامة

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس عشر من شهـر فيـــفري سنـة ألفين و سبعة عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1:)الصندوق الخاص التعويضات الجزائر مسؤول مدني طاعن
الساكن : 62 شارع لخضر سليمان رانش كانتي المحمدية الحراش الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : رايس حميدو الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعون ضده

1:) مطعون ضده
الساكن : تيزي وزو

من جهة أخرى

** المحكمـة العلـيا **

بعـد الاستماع إلى السيد المنصف رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن،

فصـلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن الصندوق الخاص التعويضات الجزائر بتاريخ 2010/10/13 ضد القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/10/06 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو والذي قضى علنيا حضوريا غير وجاهيا تجاه صندوق ضمان السيارات الجزائر شركة التامين وكالة تيزي وزو رمز 2002 والضحية غيابيا تجاه الضحية بوحوالي علي والمتهم ونهائيا،

في الشكل: قبول استئناف صندوق ضمان السيارات الجزائر،

في الموضوع: في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف،

وتحميل المستأنف المصاريف القضائية،

حيث أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/04/26 عن محكمة تيزي وزو قد قضى علنيا ابتدائيا حضوريا،

في الشكل: قبول المعارضة شكلا،

رقم الملف: 07[illegible]
رقم الفهرس: 17[illegible]

في الموضوع: رفض طلب الصندوق الخاص بالتعويضات الجزائر لعدم التأسيس، مع تحميله المصاريف القضائية،

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده،

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا،

حيث انه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ نشار بلال المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها وحيدا للنقض،

** وعليه فإن المحكمة العليا**

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

الفرع الأول: حيث بالرجوع إلى حيثيات الحكم المؤرخ في 2005/05/23 يتبين الضحية لدى قضاة الموضوع التمس إخراج شركة التامين من الخصام وإدخال العارض، وعلى اثر ذلك اصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه الذي قضى بإدخال الصندوق، وحيث انه إذا كانت الضحية على علم أن انعدام شهادة التامين هي شرط من شروط جعل الصندوق ضامن بالتعويضات فكان على الضحية تقديم طلب مسبق لدى العارض قبل اللجوء إلى القضاء تماشيا مع أحكام المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 قبل مطالبته بالإدخال كما فعل ويكون بذلك قد اغفل إجراء شكلي جوهري، وان قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار تلك الإجراءات الواجب إتباعها كما جاء بنص المادة 15 ما من شانه تعريض قرارهم للنقض مع الإحالة،

الفرع الثاني: مخالفة أحكام المادة11 من المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 وكذا المادة 30 من الأمر 15/74، كون العارض لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية وقضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد جعلوا العارض كفيلا لدفع التعويضات المستحقة لذوي الضحية مخالفين بذلك أحكام المادة11 من المرسوم المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينجر عنه نقض القرار محل الطعن،

الفرع الثالث: مخالفة أحكام المادتين 24 و30 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بدعوى المادتين المشار إليهما لا تجيز حصول المتضرر على أيّ تعويض من الصندوق إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتهم اومحدث الضرر المدين بالتعويض واثبات عدم قدرته المالية من اجل تنفيذ ذلك الحكم وحصوله على محضر رسمي يفيد عسر المدين،

وبالفعل حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف يتضح من خلال مراجعة الإجراءات التي مرت بها قضية الحال أن إلزام الصندوق الطاعن بالتعويضات في حوادث المرور لا يكون إلا بناء على إجراءات خاصة وفي حالات حددها المرسوم 37/80 باعتبار أن الطاعن ليس ضامنا ولا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمتسبب في الحادث او السيارة التي يقودها وبما فعل القضاة بموجب القرار يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض،

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 07[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]57
NOT FOR PUBLIC RELEASE

** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا،
- بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،
- المصاريف القضائية على الخزينة.

ينفذ هـذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة): المحـــامـــي الـعـــام
و بمســاعـد ة السـيد (ة): أمـــيـــن الـضـــبـط

الرئيـــس(ة) المقرر(ة)

أميـــن الضـــبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 07
رقم الفهرس: 1

NOT FOR PUBLIC RELEASE